هداية الغبي في تقييد فسخ احرام الصبي للعلامة
الشيخ ابراهيم بيري زاد رحمه
الله تعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين على الشيطان الرجيم

الحمد لله الذى من بالتوفيق وهدا الى سواء الطريق **والصلاة** والسلام
على الهادى الى اشرف طريق وعلى اله واصحابه اهل الكمال والتحقيق
وبعد فهذا جواب حادثة لم يزل السؤال عنها يعاد ويكرر وكل من تكلم
فيه لدعى انه قرر وحرر ولم يزل العبد الفقير يتتبع الامهات الى ان من الله
عليه بما هو المرضوص عليه عن نقلة المذهب فى المسئلة فاجبت ان
اجمع ذلك فى هذه الورقة حماية المذهب من قول من لا خبرة له به غير الدعوى
فنقول وبالله التوفيق وهى ان الصبى اذا بلغ بعد الوقوف بعرفة هل يمكنه ان
يجدد الاحرام للفرض مع فرض ان الوقت للوقوف باق فاضطربت اراء
المباشرين للافتاء تصديا **فمنهم** من قال لا يمكنه ذلك لتقييدهم للتجديد بما قبل
الوقوف **ومنهم** من قال انما يجدد خصوصا اذا كان فى الوقت سعة لان الاحرام
شرط **فنقول** لا حول ولا قوة الا بالله **قال العلامة** صاحب التقويم فى بعض
شروحه **مسئلة** الصبى اذا احرم بنفسه وهو يعقل او اذا احرم عنه
ابوه صار محرما ولكن لا يلزمه فيه المضى عندنا ولا قضاء عليه اذا افسد
ولا كفارة عليه اذا ارتكب محظورا اه **وفى شرح العلامة الزعفرانى**
للجامع الصغير فان جدد الصبى الاحرام بان لبى وابتدا الحج ونوى به

حجة

حجة الاسلام وذلك قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام اه
وفى احكام الصغار فلو احرم الصبى قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة
وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم ثم
فاحرم بحج الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد
الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الا
سلام ولو ان لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى فى حجه لم يكن عن حجة الا
سلام اه **وفى خزانة الاكمل** غلام دخل مكة ثم احتلم بمكة ثم احرم بالحج لا ينبغى
عليه ان يتركه الوقت وان كان اهل به قبل احتلامه ثم احتلم قبل ان يخرج وقبل
ان يقف بعرفة فيجزيه اه **وفى مناسك الفارسى** فاذا جدد الصبى الاحرام
قبل الوقوف بعرفة صح وجاز عن حجة الاسلام لان احرام الصبى العاقل
صحيح لكنه غير لازم فانعقد نفلا ولم يلزمه المضى فيه فجاز رفضه اه
اقول هذا كلامهم كافة وهو صريح فى ان احرام الصبى منعقد ولهذا فسخه
لانه غير مكلف وقيد ذلك بما قبل الوقوف اى قبل اتمامه من حيث ان الكفا
وصار اهلا للالتزام اما بعد الوقوف بعرفة ولو لحظة لطيفة فيلزمه المضى
فيه لان اتمامه واجب عليه لانه مكلف وذلك يؤدى الى ابطال عمله الواجب
الاتمام بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهو هنا الركن الاعظم بخلاف

ما اذا كان قبل الوقوف لانه فيه فسخ الاحرام وقد اجازوا له فسخه من
غير خلاف لانهم جعلوه غير لازم لا لكونه شرطا فان ذلك غلط لانه شرط
لكن فيه الشبه للركن من جهتين **الاول** انه لا يمكن ان يؤدى به الحج من قابل كما قالوه،
وخرج الفقير من كلامهم ان الاحرام بعد التلبس به لا يمكن الخروج منه الا
باداء ما احرم به ولو كان فاسدا فلا ريب ان ذلك يشبه فاين كلام من
ادعى انه شرط محض كالشروط وليس ذلك الا كحكما منه نعوذ بالله
من الضلال والاضلال **وظاهر خزانة الاكمل وغيرها** انه اذا خاف استمع عليه،
التجديد اعنى طواف القدوم لانه اذى نسكا به ونظيره من احرم بعد الميقات
ثم استلم الحجر الاسود قالوا لا يمكنه التدارك لانه اذى نسكا وهذا اوزانه
وهذا من غبايا الزوايا **ويويده ايضا** ان حصر التجديد في صورتين وهم في مقام
البيان **قال مولانا القاضي الاسبيجابي في الشرح الكبير** ولو احرم
للحج فبلغ قبل الاحرام ثم احرم بحج الاسلام بعد البلوغ فانه على حجة الاسلام
ولو بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فانه ينظر ان مضى على احرامه ذلك
تطوعا ولا يكون عن حجة الاسلام اهـ **وفي التمرتاشي** صبي احرم ثم بلغ او
كافرا احرم ثم اسلم وذلك قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام وحج يجزيه
عن حجة الاسلام لانه الاحرام الاول لم يكن لازما ولو مضى الصبي على

الاول

الاول كان نفلا اهـ **فقد افاد** ان جواز التجديد مقيد بما قبل الوقوف
يعني اداء الركن لان اتمامه واجب عليه بعد بلوغه لانه بجعله
كالشارع فيه لان وقت الوقوف ساعات متعددة وقد تم بساعة
لطيفة من تلك الساعات **ولذلك قال في المعراج** برضى الصبي اذا بلغ
قبل الوقوف جاز حجه عن الفرض بخلاف ما بعد الوقوف اهـ **فقد فرق** بين
ما قبل الوقوف وما بعده والوجه ظاهر لانه قبل الوقوف متمكن من
الفسخ لعدم اللزوم وعدم اداء شيء اما بعد الاداء ووجود الاهلية
فلا يسوغ له الفسخ لانه لما بلغ وهو محرم ثم وقف بعرفة فقد لزمه
اتمام محله لانه صار مؤديا للحج بعد بلوغه وهو نظير من شرع في
الصلوة على ظن انها عليه فاذا له ان يقطع لانه شرع مسقطا
ولو تربص ساعة اواخذ في العمل وجب عليه الاكمال لوجود الشروع
منه وابطال ما شرع فيه ابطال للعمل وهو غير جائز فخرصا
الاحرام بالحج لان الخروج منه لا يكون الا بفعله ولو كان فاسدا
ولذلك قال تاج الشريعة في الكفاية فاذا جدد الاحرام قبل
الوقوف بعرفة تضمن ذلك فسخ الاحرام الاول لانه لم يقع لازما
اقول وما ذكرناه كله من المنقول من عدم جواز فسخ الاحرام
بعد الوقوف لا غبار ولا نزاع فيه ودعوى جوازه بعد الوقوف

اذا كانت في الوقت للوقوف سعة لان هذا الوقت اختص به هذا
الحج دون غيره الان يدعى هذا القائل جواز التقليد في اجاد به
المائل لغير اما مر وان لزم منه التلفيق و مخالفته للاجماع لان
العلامة السروجي شارح الهداية نقل الاجماع على عدم صحة
اداء حجتين في سنة واحدة لا باحرام واحد ولا باحرامين
والله اعلم وهذا اخر ما قصدناه من البيان بقدر الامكان تحرير
في سنة ١٠٧٤ ثمان وثلاثين مائة والف من هجرة من له العز والشرف صلى الله
عليه وسلم

أوصيك يا من يرى خطي ويقرأه بأن تصححه بالضاد والظاء
ولا تؤاخذني بما غلطت به فان الكتابة لا تخلو من الغلط

جامعة ام القرى
معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي
قسم المخطوطات والميكروفيلم